

LI/DC/3

الأصل: بالإنكليزية

التاريخ: 14 نوفمبر 2014

## المؤتمر الدبلوماسي المعني باعتماد وثيقة جديدة لاتفاق لشبونة بشأن حماية تسميات المنشأ وتسجيلها على الصعيد الدولي

جنيف، من 11 إلى 21 مايو 2015

### الاقتراح الأساسي الخاص بالوثيقة الجديدة لاتفاق لشبونة بشأن تسميات المنشأ والبيانات الجغرافية

قدمه المدير العام بناء على القاعدة 29(1) من مشروع النظام الداخلي

1. تحتوي هذه الوثيقة على مشروع وثيقة جديدة لاتفاق لشبونة بشأن حماية تسميات المنشأ وتسجيلها على الصعيد الدولي، بعنوان مشروع الوثيقة الجديدة لاتفاق لشبونة بشأن تسميات المنشأ والبيانات الجغرافية. وهي تشكل، مع الوثيقة LI/DC/4 التي تتضمن مشروع اللائحة التنفيذية للوثيقة الجديدة، الاقتراح الأساسي المشار إليه في القاعدة 29(1) من مشروع النظام الداخلي للمؤتمر الدبلوماسي. وترد ملاحظات على أحكام مشروع الوثيقة الجديدة وأحكام مشروع اللائحة التنفيذية في الوثيقتين LI/DC/5 و LI/DC/6.
2. ومشروع الوثيقة الجديدة هو ثمرة عشر دورات عقدها الفريق العامل المعني بتطوير نظام لشبونة ("الفريق العامل") في مارس 2009 وأغسطس/سبتمبر 2010 ومايو 2011 وديسمبر 2011 ويونيو 2012 وديسمبر 2012 وأبريل/مايو 2013 وديسمبر 2013 ويونيو 2014 وأكتوبر 2014، على التوالي. واضطلع الفريق العامل، منذ دورته الثانية، بمراجعة كاملة لنظام لشبونة وأجرى تلك المراجعة، اعتباراً من دورته الرابعة، على أساس مشروع مواد ومشروع قواعد.

## مشروع الوثيقة الجديدة لاتفاق لشبونة بشأن تسميات المنشأ والبيانات الجغرافية

### قائمة المواد

#### الفصل الأول: أحكام تمهيدية وعامة

- المادة 1: تعابير مختصرة  
المادة 2: الموضوع  
المادة 3: الإدارة المختصة  
المادة 4: السجل الدولي

#### الفصل الثاني: الطلب والتسجيل الدولي

- المادة 5: الطلب  
المادة 6: التسجيل الدولي  
المادة 7: الرسوم  
المادة 8: مدة صلاحية التسجيل الدولي

#### الفصل الثالث: الحماية

- المادة 9: الالتزام بالحماية  
المادة 10: الحماية بموجب قوانين الأطراف المتعاقدة والصكوك الأخرى  
المادة 11: الحماية فيما يخص تسميات المنشأ المسجلة والبيانات الجغرافية  
المادة 12: الحماية من التحول إلى تسمية عامة  
المادة 13: الضمانات الخاصة بحقوق أخرى  
المادة 14: إجراءات وسبل الإنفاذ

#### الفصل الرابع: الرفض والإجراءات الأخرى المتعلقة بالتسجيل الدولي

- المادة 15: الرفض  
المادة 16: سحب الرفض  
المادة 17: الاستخدام السابق  
المادة 18: إخطار منح الحماية  
المادة 19: الإبطال  
المادة 20: التغييرات والتدوينات الأخرى في السجل الدولي

الفصل الخامس: أحكام إدارية

- المادة 21: أعضاء اتحاد لشبونة  
المادة 22: جمعية الاتحاد الخاص  
المادة 23: المكتب الدولي  
المادة 24: الشؤون المالية  
المادة 25: اللائحة التنفيذية

الفصل السادس: المراجعة والتعديل

- المادة 26: المراجعة  
المادة 27: تعديل بعض المواد في الجمعية

الفصل السابع: الأحكام الختامية

- المادة 28: الانضمام إلى هذه الوثيقة  
المادة 29: تاريخ نفاذ التصديق والانضمام  
المادة 30: حظر التحفظات  
المادة 31: تطبيق اتفاق لشبونة ووثيقة 1967  
المادة 32: النقص  
المادة 33: لغات هذه الوثيقة والتوقيع عليها  
المادة 34: أمين الإيداع

## الفصل الأول أحكام تمهيدية وعامة

### المادة 1

#### التعابير المختصرة

لأغراض هذه الوثيقة وما لم يُذكر خلاف ذلك صراحة:

- "1" تعني عبارة "اتفاق لشبونة" اتفاق لشبونة بشأن حماية تسميات المنشأ وتسجيلها على الصعيد الدولي المؤرخ في 31 أكتوبر 1958؛
- "2" وتعني عبارة "وثيقة 1967" اتفاق لشبونة كما هو مُراجع في استوكهولم في 14 يوليو 1967، ومعدل في 28 سبتمبر 1979؛
- "3" وتعني عبارة "هذه الوثيقة" اتفاق لشبونة بشأن تسميات المنشأ والبيانات الجغرافية، كما هو موضوع بموجب هذه الوثيقة؛
- "4" وتعني عبارة "اللائحة التنفيذية" اللائحة التنفيذية المشار إليها في المادة 25؛
- "5" وتعني عبارة "اتفاقية باريس" اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية المؤرخة في 20 مارس 1883، بصيغتها المنقحة والمعدلة؛
- "6" وتعني عبارة "تسمية المنشأ" تسمية وفقاً لما ورد في المادة 2(1)"1"؛
- "7" وتعني عبارة "البيان الجغرافي" بياناً وفقاً لما ورد في المادة 2(1)"2"؛
- "8" وتعني عبارة "السجل الدولي" السجل الدولي الذي يحتفظ به المكتب الدولي وفقاً للمادة 4 كمجموعة رسمية للبيانات المتعلقة بالتسجيلات الدولية لتسميات المنشأ والبيانات الجغرافية، أيّ كان شكل الدعامة التي تحفظ عليها تلك البيانات؛
- "9" وتعني عبارة "التسجيل الدولي" التسجيل الدولي المدوّن في السجل الدولي؛
- "10" وتعني كلمة "الطلب" طلب التسجيل الدولي؛
- "11" وتعني كلمة "المسجل" المدوّن في السجل الدولي وفقاً لهذه الوثيقة؛
- "12" وتعني عبارة "منطقة المنشأ الجغرافية" منطقة جغرافية وفقاً لما ورد في المادة 2(2)؛
- "13" وتعني عبارة "منطقة جغرافية عابرة للحدود" منطقة جغرافية تقع في أطراف متعاقدة مجاورة أو تشملها؛
- "14" وتعني عبارة "الطرف المتعاقد" كل دولة أو منظمة حكومية دولية تكون طرفاً في هذه الوثيقة؛
- "15" وتعني عبارة "طرف المنشأ المتعاقد" الطرف المتعاقد الذي تقع فيه منطقة المنشأ الجغرافية أو الذي تقع فيه منطقة المنشأ الجغرافية العابرة للحدود؛
- "16" وتعني عبارة "الإدارة المختصة" كياناً يعيّن وفقاً للمادة 3؛
- "17" وتعني كلمة "المستفيدون" الأشخاص الطبيعيين أو المعنويين الذين يخوّل لهم قانون طرف المنشأ المتعاقد استخدام تسمية منشأ أو بيان جغرافي؛
- "18" وتعني عبارة "المنظمة الحكومية الدولية" المنظمة الحكومية الدولية الأهل لأن تصبح طرفاً في هذه الوثيقة وفقاً للمادة 28(1)"3"؛
- "19" وتعني كلمة "المنظمة" المنظمة العالمية للملكية الفكرية؛
- "20" وتعني عبارة "المدير العام" المدير العام للمنظمة؛
- "21" وتعني عبارة "المكتب الدولي" المكتب الدولي للمنظمة.

## المادة 2 الموضوع

(1) [تسميات المنشأ والبيانات الجغرافية] تنطبق هذه الوثيقة على ما يلي:

"1" أية تسمية محمية في طرف المنشأ المتعاقد وتتألف من اسم منطقة جغرافية أو تشتمل عليه، أو أية تسمية أخرى يُعرف أنها تشير إلى تلك المنطقة وتُستخدم لتعيين سلعة ما بمنشئها في تلك المنطقة الجغرافية حيث تعود نوعيتها أو خصائصها كلياً أو أساساً إلى البيئة الجغرافية، بما في ذلك العوامل الطبيعية والبشرية، التي أكسبت السلعة شهرتها؛

"2" وأي بيان محمي في طرف المنشأ المتعاقد ويتألف من اسم منطقة جغرافية أو يشتمل عليه، أو أي بيان آخر يُعرف أنه يشير إلى تلك المنطقة، ويحدد سلعة ما بمنشئها حيث تعود نوعية السلعة أو شهرتها أو سماتها الأخرى أساساً إلى منشئها الجغرافي.

(2) [مناطق المنشأ الجغرافية الممكنة] يجوز أن تتألف منطقة المنشأ الجغرافية كما ورد وصفها في الفقرة (1) من أراضي طرف المنشأ المتعاقد بأكملها أو من منطقة أو جهة أو مكان في أراضي طرف المنشأ المتعاقد. [لا يستثنى ذلك تطبيق هذه الوثيقة على منطقة المنشأ الجغرافية كما ورد وصفها في الفقرة (1) والتي تتألف من منطقة جغرافية عابرة للحدود، وذلك مع مراعاة المادة 5(4).]

## المادة 3 الإدارة المختصة

يُعيّن كل طرف متعاقد كياناً يكون مسؤولاً عن إدارة هذه الوثيقة في أراضيه وعن التواصل مع المكتب الدولي بموجب هذه الوثيقة واللائحة التنفيذية. ويخطر الطرف المتعاقد المكتب الدولي باسم تلك الإدارة المختصة وبيانات الاتصال بها، على النحو المنصوص عليه في اللائحة التنفيذية.

## المادة 4 السجل الدولي

يحتفظ المكتب الدولي بسجل دولي يدوّن التسجيلات الدولية التي تجرى بموجب هذه الوثيقة أو بموجب اتفاق لشبونة ووثيقة 1967 أو كليهما، والبيانات المتعلقة بهذه التسجيلات الدولية.

## الفصل الثاني الطلب والتسجيل الدولي

## المادة 5 الطلب

(1) [مكان الإيداع] تودع الطلبات لدى المكتب الدولي.

(2) [الطلب الذي تودعه الإدارة المختصة] مع مراعاة الفقرة (3)، يودع طلب التسجيل الدولي لتسمية منشأ أو بيان جغرافي لدى الإدارة المختصة باسم:

"1" المستفيدين؛

"2" أو كيان قانوني يتمتع بالأسس القانونية لتأكيد حقوق المستفيدين أو حقوق أخرى تتصل بتسمية المنشأ أو البيان الجغرافي، مثل اتحاد أو جمعية أو مجموعة منتجين تمثل المستفيدين، أيًا كان تشكيلها وبغض النظر عن الشكل القانوني الذي تتقدم به.

(3) [الطلبات التي يودعها المستفيدون أو الكيان القانوني مباشرة] (أ) يجوز للمستفيدين أو الكيان القانوني المشار إليه في الفقرة (2) "2" إيداع الطلب إذا سمح بذلك تشريع طرف المنشأ المتعاقد.

(ب) تسري الفقرة الفرعية (أ) شرط إعلان يقدمه الطرف المتعاقد يفيد أن تشريعه يسمح بذلك. ويجوز للطرف المتعاقد أن يدلي بذلك الإعلان عند إيداعه وثيقة تصديقه أو انضمامه أو في أي وقت لاحق. وإذا أدلي بالإعلان في وقت إيداع وثيقة التصديق أو الانضمام، أصبح الإعلان نافذاً لدى دخول هذه الوثيقة حيز النفاذ في الطرف المتعاقد المعني. أما إذا أدلي بالإعلان بعد دخول هذه الوثيقة حيز النفاذ في الطرف المتعاقد، أصبح الإعلان نافذاً بعد التاريخ الذي يتسلم فيه المدير العام الإعلان بثلاثة أشهر.

(4) [إمكانية إيداع طلب مشترك في حالة منطقة جغرافية عابرة للحدود] (أ) في حالة منطقة منشأ جغرافية تتألف من منطقة جغرافية عابرة للحدود، يجوز للطرفين المتعاقدتين المجاورين أن يتفقا على التصرف كطرف منشأ متعاقد واحد بالاشتراك في إيداع طلب من خلال إدارة مختصة يتفقان على تعيينها.

(ب) يجوز للمستفيدين أيضاً أو الكيان القانوني المشار إليه في الفقرة (2) "2" إيداع ذلك الطلب، على أن تكون جميع الأطراف المتعاقدة المجاورة قد أدلت بالإعلان المشار إليه في الفقرة (3) (ب).

(5) [المحتويات الإلزامية] تحدد اللائحة التنفيذية العناصر الإلزامية الواجب إدراجها في الطلب إضافة إلى تلك المحددة في المادة 6(3).

(6) [المحتويات الخيارية] يجوز أن تحدد اللائحة التنفيذية العناصر الخيارية التي يجوز إدراجها في الطلب.

## المادة 6

### التسجيل الدولي

(1) [الفحص الشكلي لدى المكتب الدولي] ما أن يستلم المكتب الدولي طلب تسجيل دولي لتسمية منشأ أو بيان جغرافي حسب الأصول وكما هو منصوص عليه في اللائحة التنفيذية، يسجل تسمية المنشأ أو البيان الجغرافي في السجل الدولي.

(2) [تاريخ التسجيل الدولي] مع مراعاة الفقرة (3)، يوافق تاريخ التسجيل الدولي التاريخ الذي يستلم فيه المكتب الدولي الطلب.

(3) [تاريخ التسجيل الدولي للطلبات غير المكتملة العناصر] إذا لم يتضمن الطلب جميع العناصر التالية:

"1" تحديد الإدارة المختصة أو، في حالة المادة 5(3)، مودع أو مودعي الطلب،

"2" تفاصيل تحديد المستفيدين وعند الاقتضاء الكيان القانوني المشار إليه في المادة 5(2) "2"،

"3" تسمية المنشأ أو البيان الجغرافي الذي يُلتبس له التسجيل الدولي،

"4" السلعة أو السلع التي تنطبق عليها تسمية المنشأ أو البيان الجغرافي،

فإن تاريخ التسجيل الدولي يوافق التاريخ الذي يستلم فيه المكتب الدولي آخر العناصر الناقصة.

(4) [نشر التسجيلات الدولية والإخطار بها] ينشر المكتب الدولي دون تأخير كل تسجيل دولي ويخطر به الإدارة المختصة لكل طرف متعاقد في التسجيل الدولي.

(5) [تاريخ بدء سريان التسجيل الدولي] (أ) مع مراعاة الفقرة الفرعية (ب)، تتمتع تسمية المنشأ المسجلة ويتمتع البيان الجغرافي المسجل بالحماية في أراضي كل طرف متعاقد لم يرفض الحماية بموجب المادة 15 أو أرسل إلى المكتب الدولي إخطاراً بمنح الحماية وفقاً للمادة 18، وذلك اعتباراً من تاريخ التسجيل الدولي.

(ب) ويجوز لطرف متعاقد أن يخطر المدير العام، بموجب إعلان، أن تسمية المنشأ المسجلة أو البيان الجغرافي المسجل يتمتعان بالحماية، بموجب تشريعه الوطني أو الإقليمي، اعتباراً من التاريخ المذكور في الإعلان، شريطة ألا يتعدى ذلك التاريخ تاريخ انقضاء مهلة الرفض المحددة في اللائحة التنفيذية وفقاً للمادة 15(1)(أ).

## المادة 7

### الرسوم

(1) [رسم التسجيل الدولي] يخضع التسجيل الدولي لكل تسمية منشأ وبيان جغرافي لتسديد الرسم المحدد في اللائحة التنفيذية.

(2) [رسوم التدوينات الأخرى في السجل الدولي] تحدد اللائحة التنفيذية الرسوم الواجب دفعها مقابل التدوينات الأخرى في السجل الدولي وتقديم مستخرجات أو شهادات أو أية معلومات أخرى خاصة بمحتويات التسجيل الدولي.

البديل ألف

(3) [رسم المحافظة] تضع الجمعية رسماً يتعين دفعه للمحافظة على كل تسجيل دولي، بمستوى يُحدّد وفق مدى عدم كفاية المبالغ المتأتية من المصادر المبيّنة في المادة 24(3) "1" ومن "3" إلى "5" لتغطية نفقات الاتحاد الخاص.

البديل باء

(3) [رسم المحافظة] يجوز للجمعية وضع رسم يتعين دفعه للمحافظة على كل تسجيل دولي، إذا كانت المبالغ المتأتية من المصادر المبيّنة في المادة 24(3) "1" ومن "3" إلى "5" غير كافية لتغطية نفقات الاتحاد الخاص، ووفقاً لمدى عدم كفايتها.

البديل جيم

لا حكم بشأن رسوم المحافظة

(4) [تخفيضات الرسوم] تضع الجمعية رسوماً مخفضة فيما يتعلق ببعض التسجيلات الدولية لتسميات المنشأ، وفيما يتعلق ببعض التسجيلات الدولية للبيانات الجغرافية، ولا سيما عندما يكون طرف المنشأ المتعاقد دولة نامية أو من البلدان الأقل نمواً.

[5] [الرسم الفردي]

البديل ألف

(أ) يجوز لأي طرف متعاقد أن يخطر المدير العام، بموجب إعلان، بأن الحماية الناجمة عن التسجيل الدولي لن تمتد إلى أراضيه إلا إذا سُدد رسم لتغطية تكلفة الفحص الموضوعي للتسجيل الدولي. ويحدّد مبلغ هذا الرسم الفردي في الإعلان ويمكن تغييره في إعلانات لاحقة. ولا يجوز أن يتعدى هذا الرسم المبلغ المطلوب بموجب التشريعات الوطنية أو الإقليمية للطرف المتعاقد بعد خصم الوفورات الناجمة عن الإجراء الدولي. وإضافة إلى ذلك، يجوز للطرف المتعاقد أن يخطر المدير العام، بموجب إعلان، بأن الحماية الناجمة عن التسجيل الدولي ستخضع لمتطلبات المحافظة عليها أو تجديدها ولتسديد رسوم.

(ب) يعدّ عدم تسديد الرسم الفردي بمثابة التخلي عن الحماية في أراضي الطرف المتعاقد الذي يشترط دفع الرسم.

البديل باء

(أ) يجوز للجمعية أن تتيح للأطراف المتعاقدة إمكانية اعتماد رسوم فردية لتغطية تكاليف الفحص الموضوعي للتسجيلات الدولية.

(ب) يعدّ عدم تسديد الرسم الفردي بمثابة التخلي عن الحماية في أراضي الطرف المتعاقد الذي يشترط دفع الرسم.

## المادة 8

### مدة صلاحية التسجيل الدولي

(1) [التبعية] تكون التسجيلات الدولية سارية المفعول إلى أجل غير مسمى، على أن من المفهوم أن حماية تسمية المنشأ المسجلة أو البيان الجغرافي المسجل تعود غير مطلوبة إذا أصبحت التسمية التي تتكون منها تسمية المنشأ أو يتكون منها البيان الجغرافي غير محمية في طرف المنشأ المتعاقد.

(2) [الإلغاء] (أ) يجوز للإدارة المختصة لدى طرف المنشأ المتعاقد، ويجوز في حالة المادة 5(3)، للمستفيدين أو للكيان القانوني المشار إليه في المادة 5(2) "2"، ويجوز للإدارة المختصة لدى طرف المنشأ المتعاقد، أن تطلب من المكتب الدولي إلغاء التسجيل الدولي.

(ب) في حال أصبحت التسمية التي تتألف منها تسمية منشأ مسجلة أو أصبح البيان الذي يتألف منه بيان جغرافي غير محميين في طرف المنشأ المتعاقد، يعيّن على الإدارة المختصة لدى طرف المنشأ المتعاقد أن تطلب إلغاء التسجيل الدولي.

(3) [أثر عدم تسديد رسم المحافظة] على الرغم من أحكام الفقرة (1)، يلغى التسجيل الدولي إذا لم يُسدد الرسم المشار إليه في المادة 7(3).



## الفصل الثالث الحماية

### المادة 9

#### الالتزام بالحماية

يكفل كل طرف متعاقد الحماية لتسميات المنشأ المسجلة والبيانات الجغرافية المسجلة في أراضيه، في نطاق نظامه وممارساته القانونيين ولكن وفقاً لأحكام هذه الوثيقة، مع مراعاة أي رفض أو تحل أو إبطال أو إلغاء قد يصبح نافذاً بالنسبة إلى أراضيه، على أن يكون من المفهوم أن الأطراف المتعاقدة التي لا تميز بين تسميات المنشأ والبيانات الجغرافية في تشريعاتها الوطنية أو الإقليمية لن تكون ملزمة بإدراج هذا التمييز في تشريعاتها الوطنية أو الإقليمية.

### المادة 10

#### الحماية بموجب قوانين الأطراف المتعاقدة والصكوك الأخرى

(1) [شكل الحماية القانونية] لكل طرف متعاقد الحرية في اختيار نوع التشريعات التي سيكفل بموجبها الحماية المنصوص عليها في هذه الوثيقة، على أن تلبى تلك التشريعات المتطلبات الموضوعية لهذه الوثيقة.

(2) [الحماية بموجب صكوك أخرى] لن تؤثر أحكام هذه الوثيقة بأي شكل من الأشكال في أية حماية أخرى قد يمنحها طرف متعاقد لتسمية منشأ مسجلة أو بيان جغرافي مسجل بموجب تشريعه الوطني أو الإقليمي أو بموجب صكوك دولية أخرى.

### المادة 11<sup>1</sup>

#### الحماية فيما يخص تسميات المنشأ المسجلة والبيانات الجغرافية

(1) [مضمون الحماية] مع مراعاة أحكام هذه الوثيقة، يكفل كل طرف متعاقد لتسمية منشأ مسجلة أو لبيان جغرافي مسجل الحماية مما يلي:

(أ) أي استخدام لتسمية المنشأ أو البيان الجغرافي "1" فيما يخص سلعا من نوع مماثل لنوع السلع التي تنطبق عليها تسمية المنشأ أو البيان الجغرافي والتي لم تنشأ في منطقة المنشأ الجغرافية أو التي لا تتمثل للمتطلبات المطبقة الأخرى لاستخدام تسمية المنشأ أو البيان الجغرافي؛

#### البديل ألف

"2" أو قد تعد سوء استخدام أو تقليداً لها أو إيجاءً بها؛

"3" أو قد تسيء إلى سمعتها أو تستغلها دون وجه حق؛

<sup>1</sup> مشروع بيان متفق عليه في المؤتمر الدبلوماسي: "بما أن المكتب الدولي لا يحوّل له إلا أن يرفض الطلبات التي لا تستوفي الشروط الشكلية لاتفاق لشبونة أو وثيقة 1967 أو اللائحة التنفيذية المنطبقة بموجب الصكين المذكورين، فإن الطلبات التي تخص تسميات منشأ تتألف من مصطلح أو تحتوي على مصطلح يرد في تسمية منشأ مسجلة سابقاً بموجب الاتفاق لم يرفضها المكتب الدولي وكذلك لن يرفضها المكتب الدولي بموجب هذه الوثيقة، إذ يعد ذلك بمثابة رفض على أساس موضوعي. ولكل طرف متعاقد أن يقرر على أساس نظامه وممارساته القانونيين إذا جاز تزامن تسميات المنشأ أو البيانات الجغرافية هذه في أراضيه أم أن الغلبة لإحداها".

## البديل باء

"2" أو فيما يخص سلعا من نوع مختلف عن نوع السلع التي تنطبق عليها تسمية المنشأ أو البيان الجغرافي، إذا أشار هذا الاستخدام أو أحال إلى وجود اتصال بين تلك السلع والمستفيدين ومن شأنه أن يضر مصالح المستفيدين،

حتى وإن استخدمت تسمية المنشأ أو البيان الجغرافي باختلافات طفيفة؛ أو ذكر المنشأ الحقيقي للسلع؛ أو إذا استخدم البيان الجغرافي مترجماً أو مشفوعاً بمصطلحات مثل "نمط" أو "نوع" أو "طرز" أو "نموذج" أو "تقليد" وما إلى ذلك؛<sup>2</sup> (ب) أو أي ممارسة أخرى تؤدي إلى تضليل المستهلك عن المنشأ الحقيقي للسلع أو مصدرها أو طبيعتها.

(2) [الاستخدام في إطار علامة تجارية] دون الإخلال بأحكام المادة 13(1)، يتعين على الطرف المتعاقد، تلقائياً إذا سمح تشريعه بذلك، أو بناء على طلب جهة معنية، أن يرفض تسجيل علامة تجارية لاحقة أو أن يبطلها إذا أدى استخدام العلامة التجارية إلى حالة من الحالات المذكورة في الفقرة (1).

(3) [إعلان بخصوص مضمون الحماية]

## البديل ألف

يجوز لأية دولة أو منظمة حكومية دولية أن تعلن عند إيداع وثيقة تصديقها أو انضمامها أنها ستستعيز عن الحماية المنصوص عليها في الفقرة 1(أ) "3" بحماية تسمية المنشأ المسجلة أو البيان الجغرافي المسجل من أي استخدام فيما يخص سلعا من نوع مختلف عن نوع السلع التي تنطبق عليها تسمية المنشأ أو ينطبق عليها البيان الجغرافي، إذا أشار ذلك الاستخدام إلى وجود اتصال بين تلك السلع والمستفيدين أو أوحى بذلك، وكان من شأنه الإضرار بمصالح المستفيدين.

## البديل باء

يجوز لأية دولة أو منظمة حكومية دولية أن تعلن عند إيداع وثيقة تصديقها أو انضمامها أنها ستستعيز عن الحماية المنصوص عليها في الفقرة 1(أ) "2" و "3" بحماية تسمية المنشأ المسجلة أو البيان الجغرافي المسجل من أي استخدام فيما يخص سلعا من نوع مختلف عن نوع السلع التي تنطبق عليها تسمية المنشأ أو ينطبق عليها البيان الجغرافي، إذا أشار ذلك الاستخدام إلى وجود اتصال بين تلك السلع والمستفيدين أو أوحى بذلك، وكان من شأنه الإضرار بمصالح المستفيدين.

## البديل جيم

يجوز لأية دولة أو منظمة حكومية دولية أن تعلن عند إيداع وثيقة تصديقها أو انضمامها أنها ستستعيز عن الحماية المنصوص عليها في الفقرة 1(أ) "2" و "3" بحماية تسمية المنشأ المسجلة أو البيان الجغرافي المسجل من أي استخدام فيما يخص سلعا من نوع مختلف عن نوع السلع التي تنطبق عليها تسمية المنشأ أو ينطبق عليها البيان الجغرافي، إذا كان ذلك الاستخدام:

"1" من شأنه أن يشير إلى وجود اتصال بين تلك السلع والمستفيدين من تسمية المنشأ أو البيان الجغرافي وأن يضر بمصالحهم؛

"2" أو من المرجح أن ينتقص بصورة غير عادلة من الطابع المميز لتسمية المنشأ أو البيان الجغرافي أو يضعفه؛

<sup>2</sup> إن اكتست بعض عناصر التسمية أو البيان المؤلف لتسمية المنشأ أو البيان الجغرافي طابعاً عاماً في أراضي طرف المنشأ المتعاقد، انعدمت ضرورة حاجتها بموجب هذه الفقرة الفرعية في الأطراف المتعاقدة الأخرى. ولمزيد من اليقين، لا يمكن أن يستند رفض علامة تجارية أو إبطالها أو الكشف عن تعدد في الأطراف المتعاقدة بموجب شروط المادة 11 إلى العنصر الذي يكسني طابعاً عاماً.

"3" أو من شأنه أن يستغل الطابع المميز لتسمية المنشأ أو البيان الجغرافي دون وجه حق.

## البديل دال

يجوز لأية دولة أو منظمة حكومية دولية أن تعلن عند إيداع وثيقة تصديقها أو انضمامها أنها ستستعيز عن الحماية المنصوص عليها في الفقرة 1(أ) بحماية تسمية المنشأ المسجلة أو البيان الجغرافي المسجل من أي استخدام فيما يخص السلع، إذا أشار ذلك الاستخدام إلى وجود اتصال بين تلك السلع والمستفيدين أو أوحى بذلك، وكان من شأنه الإضرار بمصالح المستفيدين.

## المادة 12

### الحماية من التحول إلى تسمية عامة

مع مراعاة أحكام هذه الوثيقة، فإن تسميات المنشأ المسجلة والبيانات الجغرافية المسجلة لا يمكن [اعتبار] أن تتحول إلى تسمية عامة<sup>3</sup> طالما كانت [المسمى المؤلف] تسمية المنشأ محمية أو كان [البيان المؤلف] البيان الجغرافي محمياً في أراضي طرف المنشأ المتعاقد [وكانت متطلبات القانون الوطني أو الإقليمي في الطرف المتعاقد المعني فيما يخص الاستخدام والمحافظة والتجديد مستوفاة].

## المادة 13

### الضمانات الخاصة بحقوق أخرى

(1) [حقوق العلامات التجارية السابقة] دون الإخلال بأحكام المادتين 15 و19، في حال تعارض تسمية المنشأ المسجلة أو البيان الجغرافي المسجل مع علامة تجارية سابقة مطلوبة في طرف متعاقد أو مسجلة فيه أو مكتسبة فيه بالاستخدام بحسن نية،

## البديل ألف

لا تخل حماية تسمية المنشأ هذه أو البيان الجغرافي هذا في الطرف المتعاقد بأهلية تسجيل العلامة التجارية أو الحق في استخدام العلامة التجارية أو بصلاحيتهما، بمراعاة المصالح المشروعة لصاحب العلامة التجارية وللمستفيدين من الحقوق فيما يخص تسمية المنشأ أو البيان الجغرافي وشريطة ألا يضلّل الجمهور.

## البديل باء

تخضع تسمية المنشأ هذه أو البيان الجغرافي هذا في الطرف المتعاقد للحقوق الممنوحة بموجب العلامة التجارية السابقة في إطار القانون الوطني أو الإقليمي إضافة إلى أية استثناءات مطبقة على تلك الحقوق.

(2) [استخدام الاسم الشخصي في النشاط التجاري] لا تخل أحكام هذه الوثيقة بحق أي شخص في استخدام اسمه الشخصي أو اسم أسلافه في مزاولة نشاطه التجاري إلا إذا استخدم هذا الاسم بصورة تضلل الجمهور.

(3) [الحقوق القائمة على تسمية صنف نباتي أو سلالة حيوانية] لا تخل أحكام هذه الوثيقة بحق أي شخص في استخدام تسمية صنف نباتي أو سلالة حيوانية في سياق التجارة إلا إذا استخدمت هذه التسمية بصورة تضلل الجمهور.

<sup>3</sup> لا تخل المادة 12 بتطبيق أحكام هذه الوثيقة فيما يخص الاستخدام السابق، إذ يمكن، قبل التسجيل الدولي، أن تكون التسمية أو يكون البيان المؤلف لتسمية المنشأ أو البيان الجغرافي تسمية عامة أو بياناً عاماً، كلياً أو جزئياً، في طرف متعاقد غير طرف المنشأ المتعاقد نظراً مثلاً إلى أن التسمية أو البيان أو جزء منها مشابه لمصطلح اعتيادي في لغة دارجة بوصفه الاسم الاعتيادي لسلعة أو خدمة في ذلك الطرف المتعاقد أو إلى أنه مشابه للاسم الاعتيادي المطلق على صنف عنب مثلاً في ذلك الطرف المتعاقد.

## المادة 14

### إجراءات الإنفاذ والجزاءات

يتيح كل طرف متعاقد جزاءات قانونية فعالة لحماية تسميات المنشأ المسجلة والبيانات الجغرافية المسجلة ويجيز لأي سلطة عامة أو جهة معنية، سواء كانت شخصاً طبيعياً أم معنوياً، عاماً أو خاصاً، رفع لإجراءات قانونية لضمان حمايتها بحسب نظام الطرف المتعاقد وممارساته القانونيين.

## الفصل الرابع

### الرفض والإجراءات الأخرى المتعلقة بالتسجيل الدولي

## المادة 15

### الرفض

- (1) [رفض آثار التسجيل الدولي] (أ) يجوز للإدارة المختصة لدى طرف معني أن تخطر المكتب الدولي في غضون المهلة المحددة في اللائحة التنفيذية برفض آثار التسجيل الدولي في أراضيها. ويجوز للإدارة المختصة أن ترسل إخطار الرفض هذا من تلقاء نفسها إذا سمحت تشريعاتها بذلك أو بناء على طلب جهة معنية.
- (ب) ويجدد إخطار الرفض الأسباب التي يقوم عليها الرفض.
- (2) [الحماية بموجب صكوك أخرى] لا يسيء إخطار الرفض إلى أي حماية أخرى قد تتوافر، وفقاً للمادة 10(2)، لتسمية أو بيان معني في الطرف المتعاقد الذي يتعلق به الرفض.
- (3) [الالتزام بإتاحة الفرصة للجهات المعنية] يتيح كل طرف متعاقد فرصة معقولة لأي أحد ستتأثر مصالحه بتسجيل دولي كي يطلب من الإدارة المختصة الإخطار بالرفض فيما يخص التسجيل الدولي.
- (4) [تسجيل الرفض ونشره والإخطار به] يدون المكتب الدولي الرفض وأسبابه في السجل الدولي. وينشر الرفض وأسبابه ويرسل إخطار الرفض إلى الإدارة المختصة لدى طرف المنشأ المتعاقد أو إذا أودع الطلب مباشرة وفقاً للمادة 5(3) إلى المستفيدين أو الكيان القانوني المشار إليه في المادة 5(2) "2" فضلاً عن الإدارة المختصة لدى طرف المنشأ المتعاقد.
- (5) [المعاملة الوطنية] يتيح كل طرف متعاقد للجهات المعنية التي تتأثر برفض سبل الطعن القضائية والإدارية المتاحة لمواطنيه فيما يخص رفض حماية تسمية منشأ أو بيان جغرافي.

## المادة 16

### سحب الرفض

- (1) [إجراءات سحب الرفض] يجوز سحب رفض وفقاً للإجراءات المحددة في اللائحة التنفيذية. ويدون السحب في السجل الدولي.
- (2) [المفاوضات]، يجوز لطرف المنشأ المتعاقد أن يقترح، عند الاقتضاء ودون الإخلال بأحكام المادة 15(5)، إجراء مفاوضات مع الطرف المتعاقد الذي يخصه رفض مدون بغية سحب الرفض

## المادة 17 الاستخدام السابق

(1) [إنهاء الاستخدام السابق تدريجياً] (أ) إذا كان طرف ثالث يستخدم تسمية تؤلف تسمية منشأ مسجلة أو بياناً يؤلف بياناً جغرافياً مسجلاً في أراضي طرف متعاقد وكان غير محمي بموجب المادة 13، يجوز لهذا الطرف المتعاقد عندما لا يرفض الحماية لتسمية المنشأ أو البيان الجغرافي أن يمنح الطرف الثالث محلة محددة في اللائحة التنفيذية لإنهاء ذلك الاستخدام.

(ب) إذا رفض طرف متعاقد آثار تسجيل دولي بموجب المادة 15 على أساس الاستخدام السابق المشار إليه في الفقرة الفرعية (أ)، فيجوز له بالمثل منح الطرف الثالث محلة محددة لإنهاء هذا الاستخدام في حالة قرر سحب الرفض بموجب المادة 16 أو الإخطار بمنح حماية بموجب المادة 18.

(ج) يخطر الطرف المتعاقد المكتب الدولي بأي محلة كهذه وفقاً للإجراءات المحددة في اللائحة التنفيذية.

(2) [التزامن] إذا أخطر طرف متعاقد رفض آثار تسجيل دولي بموجب المادة 15 على أساس الاستخدام بموجب علامة تجارية سابقة أو حق سابق آخر وفقاً للتعريف الوارد في المادة 13، بسحب ذلك الرفض بموجب المادة 16 أو بمنح حماية بموجب المادة 18، لا تخل الحماية الناجمة لتسمية المنشأ أو البيان الجغرافي بذلك الحق أو باستخدامه إلا إذا مُنحت الحماية عقب إلغاء الحق أو عدم تجديده أو إسقاطه أو إبطاله.<sup>4</sup>

## المادة 18 الإخطار بمنح الحماية

يجوز للسلطة المختصة لدى الطرف المتعاقد أن تخطر المكتب الدولي بمنح الحماية لتسمية منشأ مسجلة أو بيان جغرافي مسجل. ويدون المكتب الدولي هذا الإخطار في السجل الدولي وينشره.

## المادة 19 الإبطال

(1) [أسباب الإبطال] تتضمن الأسباب التي قد يعلن الطرف المتعاقد بموجبها إبطال آثار تسجيل دولي جزئياً أو كلياً في أراضيه ما يلي:

البديل ألف

بخاصة الإبطال القائم على حق سابق وفقاً للتعريف الوارد في المادة 13.

البديل باء

"1" حق سابق وفقاً للتعريف الوارد في المادة 13، عندما تثبت صحة الطعن في الحماية الممنوحة لتسمية منشأ مسجلة أو بيان جغرافي مسجل ويكون قرار المحكمة نهائياً؛

<sup>4</sup> نظراً إلى الضمانات الواردة في المادة 13 فيما يخص الاستخدام بموجب علامات تجارية سابقة وبعض الحقوق الأخرى، لا تنص المادة 17 على إمكانية منح محل إلغاء تدريجية فيما يخص هذا الاستخدام إلا إذا اشتملت العلامة التجارية السابقة أو الحق الآخر على تسمية أو بيان متعارض مع تسمية منشأ مسجلة أو بيان جغرافي مسجل وغير مطالب به بموجب العلامة التجارية السابقة أو الحق الآخر، أو بدا من الواضح أنه ليس جزءاً من الموضوع المحمي بموجب العلامة التجارية السابقة أو الحق الآخر.

"2" أو عندما يتوقف ضمان الامتثال لتعريف تسمية المنشأ أو البيان الجغرافي في طرف المنشأ المتعاقد.

(2) [فرصة الدفاع عن الحقوق] تتاح الفرصة للمستفيدين للدفاع عن حقوقهم. وستتاح هذه الفرصة كذلك للكيان القانوني المشار إليه في المادة 5(2)"2".

(3) [الإخطار والتدوين والنشر] يوجه الطرف المتعاقد إخطاراً بإبطال آثار تسجيل دولي إلى المكتب الدولي الذي يدون الإبطال في السجل الدولي وينشره.

(4) [الحماية بموجب صكوك أخرى] لا يسيء الإبطار إلى أي حماية أخرى قد تتوافر وفقاً للمادة 10(2) لتسمية أو بيان معني في الطرف المتعاقد الذي أبطل آثار التسجيل الدولي.

## المادة 20

### التغييرات والتدوينات الأخرى في السجل الدولي

تحدد اللائحة التنفيذية إجراءات تغيير التسجيلات الدولية وإدخال تدوينات أخرى في السجل الدولي.

## الفصل الخامس أحكام إدارية

## المادة 21

### أعضاء اتحاد لشبونة

الأطراف المتعاقدة أعضاء في الاتحاد الخاص ذاته الذي تنتمي إليه الدول الأطراف في اتفاق لشبونة أو وثيقة 1967 بغض النظر عن كونها أطرافاً في اتفاق لشبونة أو وثيقة 1967.

## المادة 22

### الجمعية

(1) [تكوين الجمعية] (أ) الأطراف المتعاقدة أعضاء في الجمعية ذاتها التي تنتمي إليها الدول الأطراف في وثيقة 1967.

(ب) يمثل مندوب واحد كل طرف متعاقد. ويجوز أن يعاونه مندوبون مناوون ومستشارون وخبراء.

(ج) يتحمل كل وفد نفقاته.

(2) [المهام]

(أ) على الجمعية أن:

"1" تعالج جميع المسائل الخاصة بالمحافظة على الاتحاد الخاص وتطويره، وتنفيذ هذه الوثيقة؛

"2" تزود المدير العام بالتوجيهات الخاصة بإعداد مؤتمرات المراجعة المشار إليها في المادة 26(1)، مع مراعاة ملاحظات الأعضاء في الاتحاد الخاص التي لم تصدق على هذه الوثيقة أو لم تنضم إليها مراعاة تامة؛

"3" تعدل اللائحة التنفيذية؛

"4" تنظر في تقارير وأنشطة المدير العام المتعلقة بالاتحاد الخاص وتوافق عليها، وتزوده بجميع التوجيهات اللازمة بشأن المسائل التي تدخل في اختصاص الاتحاد الخاص؛

"5" تحدد برنامج الاتحاد الخاص وتقر الميزانية الثنائية الخاصة به، وتعتمد حساباته الختامية؛

"6" تقرر النظام المالي للاتحاد الخاص؛

"7" تنشئ ما تراه ملائماً من لجان وأفرقة عاملة لتحقيق أهداف الاتحاد الخاص؛

"8" تحدد من يسمح لهم بحضور اجتماعاتها كمراقبين من الدول والمنظمات الدولية الحكومية وغير الحكومية؛

"9" تقرر التعديلات الخاصة بالمواد من 22 إلى 24 و27؛

"10" تتخذ أي إجراء ملائم آخر لتحقيق أهداف الاتحاد الخاص وتباشر أية مهام أخرى ملائماً وفقاً لهذه

الوثيقة.

(ب) تتخذ الجمعية قراراتها فيما يخص المواضيع التي تتم أيضاً اتحادات أخرى تديرها المنظمة، بعد الاطلاع على رأي لجنة التنسيق التابعة للمنظمة.

(3) [النصاب] (أ) يتكون النصاب القانوني لأغراض التصويت على أمر بعينه من نصف عدد أعضاء الجمعية الذين لهم حق التصويت على ذلك الأمر.

(ب) بغض النظر عن أحكام الفقرة الفرعية (أ)، يجوز للجمعية أن تتخذ قراراتها إذا كان عدد أعضاء الجمعية من الدول التي لها حق التصويت على أمر بعينه وكانت ممثلة، في إحدى الدورات، أقل من نصف عدد أعضاء الجمعية من الدول التي لها حق التصويت على ذلك الأمر ولكنه يعادل الثلث أو يزيد عليه. ومع ذلك، فإن تلك القرارات، باستثناء القرارات المتعلقة بإجراءاتها، لا تصبح نافذة إلا بعد استيفاء الشروط الواردة فيما يلي. ويبلغ المكتب الدولي تلك القرارات لأعضاء الجمعية من الدول التي لها حق التصويت على الأمر المذكور والتي لم تكن ممثلة ويدعوها إلى الإدلاء بكتابتها بتصويتها أو بامتناعها عن التصويت خلال فترة مدتها ثلاثة أشهر تحسب اعتباراً من تاريخ التبليغ. وإذا كان عدد تلك الأعضاء ممن أدلى بتصويته أو امتنع عنه بذلك الشكل، عند انقضاء تلك الفترة، يعادل عدد الأعضاء الذي كان مطلوباً لاستكمال النصاب القانوني في الدورة، فإن تلك القرارات تصبح نافذة شرط الحصول في الوقت نفسه على الأغلبية المشترطة.

(4) [اتخاذ القرارات في الجمعية] (أ) تسعى الجمعية إلى اتخاذ قراراتها بتوافق الآراء.

(ب) في حال استحالة الوصول إلى قرار بتوافق الآراء، يبت في المسألة بالتصويت. وفي تلك الحالة،

"1" يكون لكل طرف متعاقد من الدول صوت واحد ولا يصوت إلا باسمه؛

"2" ويجوز لأي طرف متعاقد من المنظمات الحكومية الدولية أن يشترك في التصويت بدلاً من الدول الأعضاء فيه بعدد من الأصوات يعادل عدد الدول الأعضاء فيه والأطراف في هذه الوثيقة ولكن لا يجوز لأية منظمة حكومية دولية كهذه أن تشترك في التصويت إذا مارست أية دولة من الدول الأعضاء فيها حقها في التصويت والعكس صحيح.

(ج) بالنسبة إلى الأمور التي تهم الدول الملزمة بوثيقة 1967 وحدها، ليس للأطراف المتعاقدة غير الملزمة بوثيقة 1967 حق التصويت. أما بالنسبة إلى الأمور التي تهم الأطراف المتعاقدة وحدها، فإن لتلك الأطراف وحدها حق التصويت.

(5) [الأغلبية] (أ) مع مراعاة المادتين (2)25 و(2)27، تتخذ قرارات الجمعية بثلاثي عدد الأصوات المدلى بها.

(ب) لا يُعد الامتناع عن التصويت تصويتاً.

(6) [الدورات] تجتمع الجمعية مرّة كل سنتين بدعوة من المدير العام في دورة عادية تُعقد، في غياب ظروف استثنائية، خلال فترة انعقاد الجمعية العامة للمنظمة وفي مكان انعقادها.

(ب) تعقد الجمعية دورة استثنائية بدعوة من المدير العام إما بناء على طلب ربع عدد البلدان الأعضاء في الجمعية أو بمبادرة من المدير العام نفسه.

(ج) يعيّن المدير العام جدول أعمال كل دورة.

(7) [النظام الداخلي] تعتمد الجمعية نظامها الداخلي.

## المادة 23

### المكتب الدولي

(1) [المهام الإدارية] (أ) يتولى المكتب الدولي التسجيل الدولي وما يرتبط به من أعمال، بالإضافة إلى المهام الإدارية الأخرى للاتحاد الخاص.

(ب) يتولى المكتب الدولي، بوجه خاص، إعداد الاجتماعات ويضطلع بأعمال أمانة الجمعية واللجان والأفرقة العاملة التي قد تنشئها الجمعية.

(ج) المدير العام هو الرئيس التنفيذي للاتحاد الخاص وهو الذي يمثله.

(2) [دور المكتب الدولي في الجمعية والاجتماعات الأخرى] يشارك المدير العام وأي موظف يختاره في كل اجتماعات الجمعية واللجان أو الأفرقة العاملة الأخرى التي قد تنشئها الجمعية، دون أن يكون لها حق التصويت. ويتولى المدير العام أو أي موظف يختاره مهمة أمين تلك الهيئات بحكم المنصب.

(3) [المؤتمرات] (أ) يتخذ المكتب الدولي، وفقاً لتوجيهات الجمعية، الإجراءات اللازمة لإعداد مؤتمرات المراجعة.

(ب) يجوز للمكتب الدولي أن يتشاور مع منظمات حكومية دولية ومنظمات دولية ومنظمات وطنية غير حكومية بشأن الإعدادات المذكورة.

(ج) يشارك المدير العام والأشخاص الذين يختارهم، دون أن يكون لهم حق التصويت، في مناقشات مؤتمرات المراجعة.

(4) [مهام أخرى] ينفذ المكتب الدولي أية مهام أخرى تعهد إليه.



## المادة 24 الشؤون المالية

(1) [الميزانية] (أ) للاتحاد الخاص ميزانية.

(ب) تشمل ميزانية الاتحاد الخاص إيراداته ومصروفاته، ومساهماته في ميزانية المصروفات المشتركة بين الاتحادات التي تديرها المنظمة.

(ج) تعتبر مصروفات مشتركة بين الاتحادات المصروفات التي لا تُعزى فقط إلى الاتحاد الخاص، بل تُعزى كذلك إلى اتحاد واحد أو أكثر من الاتحادات الأخرى التي تديرها المنظمة. وتكون حصة الاتحاد الخاص في تلك المصروفات المشتركة متناسبة مع الفائدة التي تعود عليه منها.

(2) [التنسيق مع ميزانيات الاتحادات الأخرى] توضع ميزانية الاتحاد الخاص مع إيلاء الاعتبار الواجب لمقتضيات التنسيق مع ميزانيات الاتحادات الأخرى التي تديرها المنظمة.

(3) [مصادر تمويل الميزانية] تُمول ميزانية الاتحاد الخاص من المصادر التالية:

"1" الرسوم المحصلة بموجب المادة 7(1) و(2)؛

"2" رسوم المحافظة المشار إليها في المادة 7(3)؛

"3" حصيلة بيع منشورات المكتب الدولي المتعلقة بالاتحاد الخاص والإتاوات المرتبطة بتلك المنشورات؛

"4" الهبات والوصايا والإعانات؛

"5" رسوم الإيجار والفوائد والإيرادات المتنوعة الأخرى؛

"6" مساهمات الأطراف المتعاقدة، وذلك إذا عجزت الإيرادات الواردة من المصادر المشار إليها في الفقرات الفرعية من "1" إلى "5" عن تغطية مصروفات الاتحاد الخاص].

(4) [تحديد الرسوم؛ مستوى الميزانية] (أ) تحدد الجمعية، بناء على اقتراح المدير العام، مقدار الرسم المشار إليه في الفقرة (3) [ويحدّد مقدار هذا الرسم بحيث تكون إيرادات الاتحاد الخاص كافية في الظروف الاعتيادية لتغطية المصروفات التي يتحملها المكتب الدولي من أجل تسيير أعمال دائرة التسجيل الدولي دون الحاجة إلى تسديد المساهمات المشار إليها في الفقرة (3) "6"].

(ب) إذا لم تُقر الميزانية قبل بداية أية سنة مالية جديدة، فإن ميزانية السنة السابقة يجري تجديدها طبقاً للإجراءات المنصوص عليها في النظام المالي للمنظمة.

(5) [تحديد المساهمات المشار إليها في الفقرة (3) "6"] يكون كل طرف متعاقد، لأغراض تحديد مساهمته المشار إليها في الفقرة (3) "6"، منتمياً إلى الفئة ذاتها التي ينتمي إليها في سياق اتفاقية باريس أو يُعتبر، إذا لم يكن طرفاً متعاقداً بموجب اتفاقية باريس، كما لو كان منتمياً إلى تلك الفئة لو كان طرفاً متعاقداً بموجب اتفاقية باريس. وتُعتبر المنظمات الحكومية الدولية، إلا إذا أصدرت الجمعية بالإجماع قراراً مخالفاً لذلك، كما لو كانت منتمية إلى فئة المساهمة الأولى (واحد).

(6) [رأس المال العامل] للاتحاد الخاص رأس مال عامل يتكون من دفعة واحدة يسدها كل عضو من أعضاء الاتحاد الخاص. وعلى الجمعية أن تقرر زيادة رأس المال المذكور إذا أصبح غير كافٍ. وتحدّد الجمعية نسبة الدفعة وشروط تسديدها، بناء على اقتراح المدير العام.

(7) [المبالغ التي تسلفها الدولة المضيفة] (أ) يجب أن ينص اتفاق المقر المبرم مع الدولة التي يقع مقر المنظمة الرئيسية في أراضيها على أن تقدم تلك الدولة سلفاً كلما كان صندوق رأس المال العامل غير كافٍ. ويكون مقدار تلك السلف وشروط منحها موضع اتفاقات منفصلة في كل حالة بين الدولة المعنية والمنظمة.

(ب) يحق لكل من البلد المشار إليه في الفقرة الفرعية (أ) والمنظمة أن ينقضا التعهد بمنح سلف بموجب إخطار كتابي. ويسري مفعول النقص بعد انقضاء ثلاث سنوات من نهاية السنة التي يتم فيها الإخطار بذلك.

(8) [مراجعة الحسابات] يتولى مراجعة الحسابات دولة واحدة أو أكثر من الدول الأعضاء في الاتحاد أو مراجعون خارجيون، وفقاً لما هو منصوص عليه في النظام المالي. وتتولى الجمعية تعيينهم بموافقتهم.

## المادة 25

### اللائحة التنفيذية

(1) [الموضوع] تتضمن اللائحة التنفيذية تفاصيل تنفيذ هذه الوثيقة.

(2) [تعديل بعض أحكام اللائحة التنفيذية] (أ) يجوز أن يرد في اللائحة التنفيذية تحديد أنه يجوز تعديل بعض أحكام اللائحة التنفيذية بالإجماع فقط أو بأغلبية الثلاثة أرباع فقط.

(ب) يتعين توافر الإجماع لوقف تطبيق شرط الإجماع أو أغلبية الثلاثة أرباع في المستقبل على تعديل حكم من أحكام اللائحة التنفيذية.

(ج) يتعين توافر أغلبية الثلاثة أرباع لتطبيق شرط الإجماع أو الثلاثة أرباع في المستقبل على تعديل حكم من أحكام اللائحة التنفيذية.

(3) [تعارض هذه الوثيقة واللائحة التنفيذية] في حال تعارضت أحكام هذه الوثيقة وأحكام اللائحة التنفيذية، تكون الغلبة لأحكام هذه الوثيقة.

## الفصل السادس

### المراجعة والتعديل

## المادة 26

### المراجعة

(1) [مؤتمرات المراجعة] يجوز للأطراف المتعاقدة مراجعة هذه الوثيقة في مؤتمرات دبلوماسية. وتقرر الجمعية الدعوة إلى عقد أي مؤتمر دبلوماسي.

(2) [مراجعة بعض المواد أو تعديلها] يجوز تعديل المواد من 22 إلى 24 و 27 في مؤتمر للمراجعة أو في الجمعية وفقاً لأحكام المادة 27.

## المادة 27

### تعديل بعض المواد في الجمعية

(1) [اقتراحات التعديل] (أ) يجوز لأي طرف متعاقد أو للمدير العام أن يتقدم باقتراحات لتعديل المواد من 22 إلى 24 وهذه المادة.

(ب) يتولى المدير العام تبليغ تلك الاقتراحات للأطراف المتعاقدة قبل أن تنظر فيها الجمعية بستة أشهر على الأقل.

(2) [الأغلبية] يقتضي اعتماد أي تعديل للمواد المشار إليها في الفقرة (1) أغلبية ثلاثة أرباع، باستثناء اعتماد أي تعديل للمادة 22 أو لهذه الفقرة الذي يقتضي أغلبية أربعة أخماس.

(3) [دخول التعديل حيز النفاذ] (أ) يدخل أي تعديل للمواد المشار إليها في الفقرة (1) حيز النفاذ بعد شهر من تسلم المدير العام للإخطارات الكتابية بالقبول الذي تتم وفقاً للقواعد الدستورية من ثلاثة أرباع الأطراف المتعاقدة التي تكون الأعضاء في الجمعية وقت اعتماد التعديل والتي يكون لها حق التصويت على ذلك التعديل، إلا في الحالات التي تطبق فيها الفقرة الفرعية (ب).

(ب) لا يدخل أي تعديل للمادة 22(3) أو (4) أو لهذه الفقرة الفرعية حيز النفاذ إذا أخطر أي طرف متعاقد المدير العام، في غضون ستة أشهر من اعتماد التعديل في الجمعية، بأنه لا يقبل ذلك التعديل.

(ج) يكون كل تعديل يدخل حيز النفاذ وفقاً لأحكام هذه الفقرة ملزماً لجميع الدول والمنظمات الحكومية الدولية التي تكون أطرافاً متعاقدة وقت دخول التعديل حيز النفاذ أو التي تصبح أطرافاً متعاقدة في تاريخ لاحق.

## الفصل السابع الأحكام الختامية

## المادة 28

### الانضمام إلى هذه الوثيقة

(1) [الأهلية] مع مراعاة المادة 29 والفقرتين (2) و(3) من هذه المادة،

"1" يجوز لأية دولة طرفاً في اتفاقية باريس توقيع هذه الوثيقة والانضمام إليها؛

"2" يجوز لأية دولة أخرى توقيع هذه الوثيقة والانضمام إليها إذا أعلنت أن تشريعاتها تمثل لأحكام اتفاقية باريس فيما يخص تسميات المنشأ والبيانات الجغرافية والعلامات التجارية؛

"3" يجوز لأية منظمة حكومية دولية توقيع هذه الوثيقة والانضمام إليها شريطة أن تكون دولة واحدة على الأقل من الدول الأعضاء في تلك المنظمة الحكومية الدولية طرفاً في اتفاقية باريس وأن تعلن المنظمة الحكومية الدولية أن صُرح لها حسب الأصول ووفقاً لنظامها الداخلي بأن تصبح طرفاً في هذه الوثيقة وأنه بموجب المعاهدة المنشئة للمنظمة الحكومية الدولية تطبق التشريعات التي يمكن بموجبها الحصول على سندات حماية إقليمية فيما يخص تسميات المنشأ أو البيانات الجغرافية.

(2) [التصديق أو الانضمام] يجوز لأية دولة أو منظمة حكومية دولية مشار إليها في الفقرة (1) أن تودع إحدى الوثيقتين التالي ذكرهما:

"1" وثيقة تصديق، إذا وقعت هذه الوثيقة،

"2" أو وثيقة انضمام، إذا لم توقع هذه الوثيقة.

(3) [تاريخ نفاذ الإيداع] (أ) مع مراعاة الفقرة الفرعية (ب)، يكون تاريخ نفاذ إيداع وثيقة التصديق أو الانضمام التاريخ الذي تودع فيه تلك الوثيقة.

(ب) يكون تاريخ نفاذ إيداع وثيقة التصديق أو الانضمام لأية دولة عضو في منظمة حكومية دولية ولا يجوز الحصول على الحماية لتسميات المنشأ أو البيانات الجغرافية فيها إلا على أساس التشريعات المطبقة بين الدول الأعضاء في المنظمة الحكومية الدولية هو التاريخ الذي تودع فيه تلك المنظمة الحكومية الدولية وثيقتها إذا كان ذلك التاريخ لاحقاً للتاريخ الذي أودعت فيه تلك الدولة وثيقتها. ومع ذلك، لا تطبق هذه الفقرة الفرعية على الدول الأطراف في اتفاق لشبونة أو وثيقة 1967 ولا تخل بتطبيق المادة 31 فيما يخص تلك الدول.

## المادة 29

### تاريخ نفاذ التصديق والانضمام

(1) [الوثائق المأخوذة في الحسبان] لأغراض هذه المادة، لا تؤخذ في الحسبان إلا وثنائق التصديق أو الانضمام التي تودعها الدول أو المنظمات الحكومية الدولية المشار إليها في المادة 28(1) والتي يكون لها تاريخ نفاذ وفقاً للمادة 28(3).

(2) [دخول هذه الوثيقة حيز النفاذ] تدخل هذه الوثيقة حيز النفاذ بعد أن تودع خمسة أطراف مؤهلة وفقاً للمادة 28 وثنائق تصديقها أو انضمامها بثلاثة أشهر.

(3) [دخول التصديق والانضمام حيز النفاذ] (أ) تصبح كل دولة أو منظمة حكومية دولية أودعت وثيقة تصديقها أو انضمامها قبل تاريخ دخول هذه الوثيقة حيز النفاذ بثلاثة أشهر أو أكثر ملزمة بهذه الوثيقة في تاريخ دخولها حيز النفاذ.

(ب) تصبح أية دولة أو منظمة حكومية دولية أخرى ملزمة بهذه الوثيقة بعد التاريخ الذي تودع فيه وثيقة تصديقها أو انضمامها بثلاثة أشهر أو في أي تاريخ لاحق لذلك ومبين في تلك الوثيقة.

(4) [التسجيلات الدولية النافذة قبل الانضمام] تطبّق مزايا هذه الوثيقة في أراضي الدولة أو المنظمة الحكومية المنضمة فيما يخص تسميات المنشأ المسجلة بموجب هذه الوثيقة وقت نفاذ الانضمام، مع مراعاة [المادة 7(5) فضلاً عن] أحكام الفصل الرابع الذي تطبّق مع ما يلزم من تعديل. ومع ذلك، يجوز للدولة أو المنظمة الحكومية الدولية المنضمة أن تدرج في إعلان يُرفق بوثيقة تصديقها أو انضمامها تمديداً للمهلة المشار إليها في المادة 15(1) والمهل المشار إليها في المادة 17 وفقاً للإجراءات المعنية المحددة في اللائحة التنفيذية.

## المادة 30

### حظر التحفظات

لا يجوز إبداء أية تحفظات على هذه الوثيقة.

### المادة 31

#### تطبيق اتفاق لشبونة ووثيقة 1967

- (1) [العلاقات بين الدول الأطراف في كل من هذه الوثيقة واتفاق لشبونة أو وثيقة 1967] تسري أحكام هذه الوثيقة وحدها على العلاقات المتبادلة بين الدول الأطراف في هذه الوثيقة واتفاق لشبونة أو وثيقة 1967.
- (2) [العلاقات بين الدول الأطراف في كل من هذه الوثيقة واتفاق لشبونة أو وثيقة 1967 وبين الدول الأطراف في اتفاق لشبونة أو وثيقة 1967 غير الأطراف في هذه الوثيقة] تستمر أية دولة طرف في كل من هذه الوثيقة واتفاق لشبونة أو وثيقة 1967 في تطبيق اتفاق لشبونة أو وثيقة 1967، حسب حالتها، فيما يخص علاقاتها بالدول الأطراف في اتفاق لشبونة أو وثيقة 1967 غير الأطراف في هذه الوثيقة.

### المادة 32

#### النقض

- (1) [الإخطار] يجوز لأي طرف متعاقد أن ينقض هذه الوثيقة بموجب إخطار موجه إلى المدير العام.
- (2) [تاريخ النفاذ] يصبح النقض نافذاً بعد انقضاء سنة من تاريخ تسلم المدير العام الإخطار أو في أي تاريخ لاحق مبين في الإخطار. ولا يؤثر في تطبيق هذه الوثيقة على أي طلب دولي يكون قيد النظر أو أي تسجيل دولي يكون نافذاً بالنسبة إلى الطرف المتعاقد صاحب النقض وقت دخول النقض حيز النفاذ.

### المادة 33

#### لغات هذه الوثيقة والتوقيع عليها

- (1) [النصوص الأصلية والنصوص الرسمية] (أ) توقع هذه الوثيقة في نسخة أصلية باللغات العربية والإسبانية والإنكليزية والروسية والصينية والفرنسية، وتعتبر كل النصوص متساوية في الحجية.
- (ب) يتولى المدير العام إعداد نصوص رسمية باللغات الأخرى التي تختارها الجمعية، بعد التشاور مع الحكومات المعنية.
- (2) [مهلة التوقيع] تظل هذه الوثيقة متاحة للتوقيع في مقر المنظمة لمدة سنة بعد اعتمادها.

### المادة 34

#### أمين الإيداع

يكون المدير العام أمين إيداع هذه المعاهدة.

[نهاية الوثيقة]